

الموافقة على ترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٧٩/٢٢٨٩، المادة ٤)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونياً.
 - ٢- ملف رخصة محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة الوارد من المحافظة يتضمن:
اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
 - ٣- موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.
الخرائط: - خريطة بمقياس ١/٥٠٠ لموقع العقار بالنسبة للجوار.
- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقياس ١/١٠٠ تبين البناء وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض.
- خريطة بمقياس ١/١٠٠ تبين محتويات البناء بكامله مع تحديد مكان أجهزة التوزيع.
- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه ومثاقته.
 - ٤- إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.
 - ٥- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء.
 - ٦- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - ٧- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار.
- يضم إلى الملف المعاملة استمارة ترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة (٦).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥١، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢،

المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩) و(قانون ٩١/٨٩، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم الاستئجار السنوي عن كل عداد:	١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي (إنشاء):	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي (استثمار):	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩) و(مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)
شهرين لمؤسسات الفئة الأولى وشهر ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (قرار LR / ٧٥ سنة ١٩٤٠) و(مرسوم ٩٤/٥٥٠٩)

- ١- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة يرسم البيع بالمفروق ما لم يحصل على رخصة من المحافظة.
(قرار LR / ٧٥، المادة ٩)
- ٢- يزول مفعول الرخصة إذا لم يفتح المحل في خلال سنة وإذا لم يستثمر خلال سنتين متواليتين إلا إذا كان هناك قوة قاهرة. (قرار LR / ٧٥، المادة ٣٠)

- ٣- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية. (قرار LR / ٧٥، المادة ١٦)
- ٤- تحدد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٩٤/٥٥٠٩. (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩، المادة ١)